

- ما يفيد الاستفادة من العفو الملكي؛
 - حكم قضائي؛
 - شهادة بعدم الطعن بالتعرض أو بالاستئناف أو بالنقض؛
 - قائمة المستخرجات أو بيان الأوامر بالدفع المتضمنة للغرامة، أو بيان دفع الرسوم القضائية أو صوائر المساعدة القضائية؛
 - وصل الدفع للخزينة (التصريح بالدخل)؛
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمعني بالأمر؛
 - شيك ملغى أو شهادة بنكية تبين رقم الحساب البنكي لطالب الاسترجاع.
- وتنجز الوثائق المذكورة في ثلاث نظائر مشهود بمطابقتها للأصل من طرفكم.
- بعد التأكد من استيفاء طلب الاسترجاع لكافة الشروط والوثائق وعدم خضوعه لأمد تقادم الدين المستحق على الدولة، ينجز رئيس كتابة الضبط مذكرة توضيحية في الموضوع تتضمن أسباب ومراجع استخلاص المبلغ المراد استرجاعه ورأيه بالقبول أو الرفض ومبرراته؛
- في حالة القبول يوجه الملف بواسطة إرسالية للسيد الخازن الوزاري لدى وزارة العدل - ساحة المامونية - بالرباط؛
- وفي حالة الرفض تسلم نسخة من المذكرة التوضيحية إلى المدين توضح فيها أسباب ومبررات هذا الرفض.
- ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها هذا الموضوع، وتيسيرا لعملية تمكين المرتفقين من مستحقاتهم المرتبطة باسترجاع الأموال المقيدة في الحساب المرصد لأموال خصوصية بدون حق، أهيب بكم الحرص على تطبيق فحوى هذه الرسالة الدورية والتقيد بمقتضياتها، والسلام.



وزير العدل
عبد الحفيظ وشيخ